

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٩٢٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٠ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

تُنشأ مأمورية تسمى استئناف السادس من أكتوبر ، تتبع محكمة استئناف القاهرة  
وتختص بعقد جلسات عدد من الدوائر المدنية والتجارية كبداية لعمل المأمورية ،  
ويكون مقرها بالمبنى الكائن بالحى الحادى عشر - المجاور لقسم ثان أكتوبر -  
مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١/١

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٢

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد